

نذرت أن تذبح شاة إذا لم يتزوج زوجها وبعد ست سنوات تزوج من امرأة أخرى غير التي كان قد خطبها فهل...؟

عبدالله الغديان

نقول بانها نذرت قبل سنتين عندما خطب زوجها امرأة قالت اذا لم يتزوج ساذبح شاة لله وبعد مرور ست سنوات تزوج ولكن امرأة اخرى غير التي كنت نذرت عندما خطبها فهل يقع علي النذر - [00:00:00](#)

الجواب الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا كان قصدك انه اذا تزوج هذه المرأة المعينة يعني اظفتي الزواج الى هذه المرأة المعينة - [00:00:19](#)

ولم يتزوجها فليس عليك وفاء ما اذا كنت رصدتي انه لا يتزوج ولكن ذكرك هذه المرأة بالنظر الى وجودها حال وجود النذر منك فحينما تزوج بالثانية عليك الوفاء بالنذر وان حصل عندك - [00:00:46](#)

اشتباه لا تدرين فنصيحتي هي الوفاء بالنذر لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبالله التوفيق - [00:01:17](#)